**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

تعرضنا للروايات الواردة في حج الصبي الآن محل التعرض أساساً الروايات التي في إحرام الصبي وبالمناسبة تبين أنّه بالنسبة إلى الميقات لا يعتبر بالنسبة إلى الصبي الميقات طبعاً يحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى الصبي غير المميز لكن خوب الروايات الواردة في باب الصبي كما ذكرنا مراراً وتكراراً مع الأسف فيه تفصيل بحسب الظاهر بين المميز وغير المميز إلا بالشواهد نستطيع أن نفهم ومن جملة الروايات ما رواه الحميري رحمه الله عن عبدالله بن الحسن حفيد علي بن جعفر العلوي المراد بالعلوي هنا نسبة إلى علي بن جعفر وقلنا في ما بعد في كتب الأنساب والتراجم والتاريخ إشتهروا هؤلاء بالعريضيين السادة العريضيين يعني يقال لهم العريضي لكن بالبداية كان بعنوان العلوي عن جده علي بن جعفره عن أخيه موسى سلام الله عليه قال سألت عن الصبيان هل عليهم إحرام فهل يتقون ما يتقي الرجال قال عليه السلام يحرمون الآن لا نستطيع أن نفهم بدقة أنّ القرائة تكون بمجهول أو معلوم يُحرِمون أو يُحرَمون والمراد من الإحرام في صورة المجهول يعني يوقع بهم الإحرام يوجد فيهم الإحرام فإذا كان يُحرِمون عادتاً الصبي المميز الذي يدرك ذلك وإذا كان يُحرَمون يعني غير المميز بإصطلاح الذي لا يحسن فرض الحج ...

* این را عادتا می فرمایید یا شاهد چیزی ؟ عادتا می فرمایید اینطوری است ؟
* خوب صبی ممیز باشد يحرَمون دیگر در آن روایت بود فإن لم يحسن أن يلبي لبي عنه أو لبى عنه ويطاف به ويصلي ...

چون در اولش فرمود در روایت زراره میخوانیم فإنه يأمره في أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي ظاهراً إن شاء الله لا بد أن يشرح في ما بعد في باب التلبية مراد من الإحسان هنا ليس مجرد التلفظ وإلا يمكن للصبي الذي أربع سنوات و... أن يتلفظ لبيك اللهم لبيك ما في مشكل إلا أنّ الظاهر فإن لم يحسن أن يلبي ظاهراً كلمة لم يحسن يراد به يعني لا يأتي بالتلبية على وجهه الحسن على الصورة الحسنة فلذا يشمل الصبي غير المميز ولو يتمكن من التلفظ بالتلبية هذا هم فرع يمكنه أن يتلفظ بالتلبية أفرضوا عمره أربع لكن لا يفهم معنى التلبية ولا يفهم معنى فرض الحج أصلاً أن يفرض الحج فالمراد إن لم يحسن يعني لا يأتي بوجهه الحسن لا يأتي به على الوجه الحسن هذا مراد لم يحسن ليس المراد بلم يحسن لا يستطيع وإلا كان يقول فإن لم يقدر فإن لم يستطع أن يلبي

* آقا حرف عربی خاصی ندارد که أن يحسن فلان چیست ؟ لبیک اللهم لبیک
* این لفظ است تلفظ است ، تلفظش را بلد است اما معنایش را نمیداند سوال این است بچه کوچکی ... این می شود ...
* بحث معنا مثلا ان شاء
* اصلا نمیفهمد لبیک یعنی چه حج یعنی چه ؟
* طوطی وار تکرار می کند
* بله طوطی وار تکرار میکند
* حالا اگر عرب باشد ...
* الان شاید باشد دو ساله باشد بتواند بگوید نه اینکه الان ماشاءالله بچه ها باهوش دو ساله هم میتواند بگوید ، بگوید لبیک اللهم لبیک اما به او بگوییم این تلبیه است حج نمیفهمد عبادت است ، بزرگهایش هم به زور می فهمند الان
* آقا کلمه چشم در فارسی بچه می فهمد چشم یعنی چه ؟
* بله میفهمد اما لبیک اللهم لبیک و این حج است و تو می خواهی وارد حج بشوی نمیفهمد این حرفها را نمیفهمد
* آقا معذرت میخواهم وقتتان را میگیرم یکی از آقایون فلاسفه گفته بود الان فلانی بخواهد تکبیرة الاحرام بگوید از خدا چه فرض میکند همان موجود موهوم فلسفی یا همان مفهوم متعارف
* گفت خدایی که با برهان علت و معلول اثبات میشد هم در مقابلش دعای کمیل نمیخواند در مقابلش گریه نمیکند
* اینکه شما میگویید فرض فقهایی است ...
* با برهان امکان و وجود آن خدایی در نمی آید که آدم درش قرآن را کلام او بداند

على أي حال فالمهم أنا أتصور مراد لم يحسن ليس المراد لم يقدر أن يتكلم هكذا أفهم فلذا لم يحسن يعني الصبي غير المميز ولذا مسألة يتمكن بالإلقاء وبالتعليم وبالتلقين أن يقول لبيك اللهم لكن لم يفهم المعنى ظاهراً يدخل في الحديث لم يحسن أن يلبي ، يعني ظاهراً المراد بذلك لا يحسن مو لا يقدر فإذا قدر على التكلم ولكن لا يفهم معناه في تصورنا ظاهراً هذا يصدق عليه بأنّه بإصطلاح لا يحسن فلا حاجة مثلاً إنسان في هذا المورد يقول الصبي يتلفظ ثم وليه يأتي بالتلبية ظاهراً لا حاجة إليه فرع يتمكن الصبي من التلبية لفظاً لكن طبعاً لا يفهم صبي غير مميز فهل نقول إنّ الصبي يتلفظ ثم يلبي وليه والده من كان ... على أي حال ففي هذه الرواية هل عليهم إحرام وهل يتقون ما يتقي الرجال قال يُحرِمون إذا قراءنا يُحرِمون المراد بذلك المميز الذي يفهم الإحرام وإذا قراءنا يُحرَمون يعني غير المميز وينهون ظاهراً ينهون بصيغة المجهول بعد ليس فيه إحتمالات ، إحتمال... صيغة المجهول وينهون وإذا أراد بذلك المعلوم مناسب أن يقول وينتهون مو ينهون فالثانية ظاهراً مسلماً مجهول الأول فيه كلام بما أنّه لم نتلقى أو لم يقبل هذا ، أصولاً رواية قرب الإسناد من مصادره المختلفة نقلت متأخراً يعني مو أنّه من البداية افرضوا مثلاً الشيخ الكليني أورد قسماً منها بطريقه وأفرض مثلاً الشيخ الطوسي يقول الحميري في قرب الإسناد أنا الآن لا يحضرني لكن أحتمل قوياً لعله من الشهيد الأول فما بعد الآن لا يحضرني حتى العلامة رحمه الله في كتبه الآن لا يحضرني لا أنفي ذلك إحتمالاً شهيد الأول فما بعد لا أقول جزماً

* یعنی نام کتاب برده نمی شده یا ...
* یعنی از کتاب ...

مثلاً هذا الحديث منحصراً في هذا الكتاب أمس شرحنا إلى حد ما النسخ المختلفة لكتاب علي بن جعفر أصولاً خصوص كتاب علي بن جعفر إنصافاً توجد فيه مشكلة هسة ليست مشكلة كبيرة لكن مثلاً المشايخ الثلاثة مع أنّهم أدركوا علي بن جعفر إبن أبي عمير وصفوان بل ويونس بن عبدالرحمن والبزنطي هؤلاء أدركوا علي بن جعفر لا يوجد عندنا الآن حديث عن هؤلاء عن علي بن جعفر الآن لا يوجد عندنا لعلهم رووا الكتاب لكن الآن لا يوجد عندنا بينا من روى عن علي بن جعفر هكذا يعني من الثقاة من الأجلاء موسى بن القاسم البجلي علي بن أسباط والعمركي علي البوفكي الخراساني النيشابوري مو فقط يظهر من خراسان من نيشابور البوفكي النيشابوري وأظن واحد آخر هم قد يروي عنه ، وكذلك حفيده عبدالله بن الحسن وشخص ظاهراً من الزيدية علي بن الحسين ، هذا مجموع ما عثرنا عليه إلى الآن ممن رووا عن علي بن جعفر أظنه واحد آخر هم موجود الكوكبي ما أدري كذا أحتمل واحد آخر على أي وهؤلاء مثل موسى بن القاسم من الأجلاء العمركي من الثقاة علي بن أسباط من الأجلاء فيهم أجلاء لكن الغريب أنّه مثل إبن أبي عمير صفوان بزنطي يونس هؤلاء المشاهير في هذه الطبقة لم يرووا من علي بن جعفر ، طبعاً لا يوجب نقصاً في الكتاب لعله لما سافروا إلى الحج أو العمرة لم يلتقوا به ما كان موجود نعم ذكر في ترجمته أنّه ممن قام بالسيف وحضر بإصطلاح أبا السرايا في الكوفة وطبعاً طريقة أهل البيت لم تكن هكذا ولكن على أي بما أنّه لم يرد فيه شيء من التنقيص لعله بأمر من الإمام أو إجتهاد شخصي له أو ما شابه ذلك أو لعل الكلام في صحة النقل يعني مثلاً في مقاتل الطالبيين وفي جملة الكتب الزيدية ينقلون أنّ الإمام الكاظم أيضاً خرج بالسيف مع محمد نفس الزكية بحساب إبن عبدالله محض مع أنّه قطعاً لم يرد في شيء من رواياتنا ولو بصيغة ضعيفة أنّ الإمام الكاظم سلام الله عليه خرج بالسيف وخصوصاً مع شخص آخر أصلاً المعروف أنّه جماعة محمد نفس الزكية بإصطلاح ممن أهانوا الإمام الصادق في رواياتنا هكذا بل بعضهم مدير رئيس شرطته أمر مثلاً قال إن تسمح لي أقتله مثلاً نستجير بالله على أي حال

* خودش هم آقا انگار زیاد حرمت قائل نگه نمی دارد
* بله نه خیر
* مقاتل الطالبیین می آورد در این داستان ها که میگفت تو حسادت به من میکنی
* بله چرا

على أي حال لكن نقل مجرد النقل لا يكفي شيئاً على أي كيف ما كان فلا إشكال أنّ مثلاً كتاب الكافي والفقيه وشيخ الطوسي في التهذيب وفي غيرهما روايات علي بن جعفر موجودة وكثيرة مو أنّه فقط موجودة وتبين أنّه إلى حد ما كان الكتاب مشهوراً حتى نقله الزيدية والإسماعيلية في كتاب الإيضاح يصرح بذلك يصرح بإسم طبعاً من تلك النسخة ، نسخة علي بن الحسين ، أو علي بن الحسن ، على أي حال فمما لا إشكال فيه في الجملة شهرة الكتاب وشهرة نفس هذا الشخص علي بن جعفر بن محمد سلام الله عليه ، ولكن قلنا المشكلة أنّ النسبة بين هذه النسخ بين كلها يعني عموم وخصوص من وجه هذه الرواية الآن موجودة فقط في كتاب قرب الإسناد ، في بقية النسخ لم نعثر عليها صحيح موجود ، وطبعاً هذا الكتاب في ما بعد خصوصاً في زمن الصفوية إشتهر لا إشكال فيه المجلسي أخرج الكتاب والمرحوم شيخ الحر صاحب ال... إشتهر الكتاب يعني صارت خمسة قرون الكتاب مشهور ينقل عنه لكن الكلام في قدماء الأصحاب مثلاً الشيخ الطوسي ينقل عن الحميري في قرب الإسناد أو في ما بعد مثلاً العلامة الآن لا أذكر وإذا نقل لعله كان نقلاً قليلاً على أي في ما بعد قطعاً إشتهر الكتاب مما لا إشكال فيه ولذا مثلاً هذه الرواية في النسخة المحققة كاتبين نقله المجلسي في البحار جزء ال.. ما أدري تاسعة والتسعون هذا الجزء ... يعني من هذا الكتاب المجلسي نقله من هذا الكتاب ، لم ينقله في النسخة التي وصلت إليه النسخة التي وصلت إليه في البحار أي جزء العاشر نعم نقله من هذا الكتاب

* کتاب علی بن جعفر منظورتان است یا ؟
* نه کتاب قرب الاسناد من کتاب قرب الاسناد

وعلى ما ببالي صاحب الوسائل هم كذلك ، على أي كيف ما كان فالظاهر أنّه بإصطلاح الآن لا نستطيع أن نجزم بالقرائة الصحيحة يحرِمون أو يحرِمون أو ينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه لكن ينهون أكثر شيء مناسبتاً مع بإصطلاح غير المميز ، يعني غير المميز بالنسبة للمميز يقال له ... لا يقال ينهون ، ينهون كأنما يواظبون على عدم إرتكابه ، وطبعاً المواظبة على عدم الإرتكاب يتناسب مع مسألة غير المميز ولذا الآن في أول البحث قلت لا نفهم دقيقاً أنّ الروايات في باب المميز أو غير المميز لا يبعد بحسب القرينة التي قلت أنّه يكون المراد من هذه العبارة غير المميز وليس عليهم فيه شيء وهذا هم أيضاً ظاهراً على غير المميز مثلاً إذا فرضنا غير المميز مثلاً عمره سنتين ثلاث سنوات راح وليس المخيط ليس عليه شيء ظاهراً هكذا ، مراد بذلك غير المميز مو المميز ، على أي إذا كانت الرواية في غير المميز وأصلاً صبيان هل عليهم إحرام وهل يتقون ما يتقي الرجال ، التعابير مشعرة طبعاً كلمة الرجل في مقابل الصبي يشعر بأنّ المراد به المميز لكن من الجواب والخصوصيات يخطر بالذهن أنّ المراد به غير المميز هذا بالنسبة إلى الروايات الواردة في المقام قراءت هذه الرواية ومحل الشاهد الآن أساساً مسالة الإحرام بالمناسبة هم تبين أنّه لا يعتبر فيه الميقات ، وقلنا كراراً ومراراً جملة من الروايات الواردة في الصبي عندنا في مثلاً باب الطواف في باب الرمي في باب الهدي ، هذا كان في أصل الحج وكيفية الحج وقال ويأتي في رواية معاوية من باب أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به الظاهر أنّ المراد من المريض هنا من أحرم ودخل في الإحرام ثم مرض صار مريضاً أو دخل في الإحرام ثم أغمي عليه ظاهراً هكذا وهل يحتمل أنّ المراد بذلك من كان من الأصل مغمى عليه كما شرحنا سابقاً أصولاً هو مغمى عليه أتينا به إلى الحج وأحرم الولي عنه أو المريض أتي به إلى الحج خلاف الظاهر بما أنّ الكلام في خصوص الطواف الظاهر أنّ المراد به من كان إحرامه صحيح لكن لما دخل مكة صار مريض لا يتمكن من الطواف أو أغمي عليه ، لا يتمكن من الطواف ظاهر رواية هكذا ، وهذه المسألة تعرضنا لها سابقاً وقلنا جاء في عبارات العامة وبعض عبارات الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب المبسوط أنّ المغمى عليه حكمه حكم الصبي كيف يصنع بالصبي في الإحرام يصنع بالمغمى عليه في الإحرام ولذا تعرضنا لهذا من كان مصاب بهالزايمر مصاب بهذه الأمراض الذي توجب مثلاً عدم الإدراك لا يدرك الوقت يسمى نسيان يسمى سغوث إصطلاحات خاص في الطب القديم في الحديث على أي من كان مبتلى بأحد هذه الأمراض نستجير بالله منها بحيث لا يدرك الأمور مثل الصبي غير المميز هل يستحب في حقه الحج ؟ كما في باب الصبي قلنا الآن لم نجد روايتاً في هذا المجال عندنا ، لكن موجود في كتب الفقه عند السنة وقالوا مستحب وتعاملوا معه معاملة الصبي قالوا كيف صبي لا يشعر شيء إذا فرضنا مولود ليوم واحد لا يدرك شيء ، هذا المغمى عليه والمصاب بهذا الأمراض أيضاً حكمه حكم ذاك ، ولكن قلنا إنصافاً في الروايات لا يوجد هذا ... هذه الرواية المغمى عليه يطاف به قول الصبيان يطاف بهم ، مراد بالمغمى عليه ظاهراً هنا من أحرم صحيحاً سليماً ثم مرض أو صار أغمي عليه ظاهراً هكذا اللهم إلا أن نقول لا فرق يعني إنصافاً العرف لا يرى فرقاً بين الصبي المولود ليوم الواحد وبين المغمى عليه وبين المصاب بالنسيان ، أصلاً لا فرق بينهما لا نجد فرقاً بينهما وكذلك المريض والكسير والصبي يرمى عنهم ، من أبواب الرمي ما يدل على أنّ الصبي يرمى عنه ، الكلام في هذه الروايات نفس الكلام فتبين بإذن الله تعالى من هذه الروايات أنّ الصبي الذي يكون مولوداً ليوم واحد لا أنّه مميز غير مميز تماماً هذا الصبي يستحب في حقه الحج وبالنسبة إلى الميقات تبين وبالنسبة إلى الإحرام هم فقد نص الموجود كان أحرموا عنه وفي نص آخر بلي ثم يصنع بهم ، بهم ما يصنع بالمحرم ، إطلاق ثم يقال يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم إلى آخره وكذلك في رواية معاوية بن عمار يصنع بهم ما يصنع بالمحرم هذه روايتين يعني رواية واحدة شوية بين المتنين نسخة التهذيب ونسخة الكافي بتعبيرنا نسخة الكوفية والنسخة القمية ، وأما فإنّه يأمره في رواية زرارة يأمره أن يلبي ويفرض هذا ظاهراً في المميز ومن لم يحسن أن يلبي هذا في غير المميز ظاهراً هكذا نفهم على أي الذي يفهم إبتداءاً من الروايات هذا المعنى فقط رواية واحدة أحرموا عنه قد يحمل على أنّ المراد أنّ الولي يحرم نيابتاً عن يعني بعنوان عن قبل الصبي ، لكن قلنا في ما بعد عبارات الروايات هكذا في ما بعد علماؤنا مختلفون في ذلك كما الآن أشرح لكن مثلاً العلامة في التذكرة صرح بأنّه يوقع الإحرام بالصبي وقلنا أنّ هذا هو المشهور أيضاً عند العامة يعني مرادنا بالعامة ما جاء في كتاب المجمموع هو المجموع طبعاً ينقل المشهور بين علماء الشافعية هسة أنا قلت مشهور بين علماء العامة من هذه الجهة لم ينقل خلافاً قوياً في ذلك وهذا الأمر الذي إختاره العلامة رحمه الله وافق عليه صاحب العروة اللهم إن أحرمت هذا الصبي ، صاحب العروة هم وافق على هذا الرأي ، هذا إجمال الأقوال وأما تفصيل أكثر بالنسبة إلى الأصحاب أولاً تبين أنّ مسألة حج الصبي بإحرام في كتب معروفة موجودة كتاب معاوية بن عمار كتاب صفوان وكتاب البزنطي يعني ليس شيئاً شاذاً نادراً قراءنا هذه العبارات من الكتب المشهورة إبتداءاً ثم موجودة أيضاً في المشايخ ، عند ... حتى عند الفقيه موجود ، الفقيه نقل رواية معاوية بن عمار نقل رواية زرارة وهو من كتاب البزنطي ظاهراً ولكن مع ذلك كله جملة من المتأخرين من أصحابنا لم يتعرضوا لذلك وهذا أمر غريب جداً أمر يبعث على الإستغراب مثلاً أنا راجعت كتاب المقنعة للشيخ الصدوق كتاب الحج من أوله ألى آخره أظنه في باب الرمي أو الطواف لم يذكر عجيب يعني من البداية إحرام و... أصلاً لم يذكر حج الصبيان لم يذكر ، غريب جداً وكذلك لا أسمائهم لم يذكر كلياً لم يذكر ، وكتاب الحج للمقنعة للشيخ المفيد قرائت من أوله إلى آخره أيضاً لم يتعرض لذلك ، أحتمل هو في المقنعة في باب الطواف أو الرمي قال يرمي عنهم مثلاً ، في باب لعله وأصولاً في كيفية الإحرام مكان الميقات هذه الخصوص أصلاً لم يتعرض ، ولا أفهم يعني واقعاً إلى الآن أمر مبهم عندنا أنّه في غاية الإبهام مع وجود النصوص فيه حتى في فقه الرضا لم يقل من فقه الرضا عجيب أنّ فقه الرضا لم يتعرض لهذا الشيء وهذا غريب لعله سقط من الكتاب قلنا بالنسبة إلى المصادر القديمة في كتاب معاوية بن عمار موجود كتاب صفوان بعد صفوان موجود بعده في كتاب يعني تقريباً معاصر له في كتاب بزنطي موجود هذه مصادر قديمة ، ثم قبل الشيخ المفيد في كتاب الكافي موجود في كتاب من لا يحضر عجيب من لا يحضر موجود لكن في المقنعة لا يوجد هذا غريب جداً أصلاً لا نفهم لا نستطيع على العام ليس لدي صورة واضحة لماذا هؤلاء هل تأثروا إبتداءاً بمثل فقه الرضا ،

* اینقدر آقا
* بله خیلی عجیب است ،

تأثروا بمثل فقه الرضا ولذا لم ينقلوا على أي أنا إلى الآن لم أفهم هذا الشيء والعلم عند الله سبحانه وتعالى ، ثم في الأبحاث السابقة تعرضنا لعبارة الشيخ الطوسي من كتاب المبسوط وبعض الفروع التي تعرض له وفي كتاب النهاية وهو كتاب معروف أنّه مطابق للنصوص وللروايات تعرض إجمالاً لحج الصبيان وأيضاً ذكر أمور هم عجيبة يعني لا تخلوا ... مثلاً في أول الحج تعرض لحج فريضة على كل حر بالغ مكلف إلى آخره ، ثم يقول إذا كان حج به غيره هو طفل لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام هذا موجود في طائفة من الروايات قرائناه ثم تعرض لحج العبد ثم قال وذكرنا كونه مكلفاً لأنّ من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم ، لا تقع حجتهم الموقع الصحيح ، ليس في رواياتنا المجانين ، حج المجنون لا يوجد بل حج المغمى عليه هم لا يوجد عندنا فضلاً عن مجنون ، نعم قلت الآن موجود في باب الطواف عن المغمى عليه والظاهر المراد به من أغمي قبل الطواف دخل في الحج صحيحاً عجيب هذا ، على أي قلنا أنّ عنوان المغمى عليه في كتب السنة موجود هسة إلحاقاً بالصبي قياساً على الصبي ويقال هذا ليس قياس هذا أمر واضح جداً لكن على أي وقلنا أضافوا إليه في ما بعد مثلاً المجنون وما ... لكن لو كنا نحن الآن والشواهد الموجودة ليس لدينا أي شاهد على إستحباب الحج في باب المجنون ، مثلاً المجنون يأخذه إلى الحج ويوقع فيه الإحرام أو يحرم عنه ويحاول أن لا يأتي بالأمور المحرمة في حال الإحرام والده وصي وليه يحافظ على ذلك ، على أي لم أفهم من أين من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح ، ولا تجزي عنهم ليس الكلام في الإجزاء إنما الكلام يستحب أم تمرين باب التبرك مثلاً تمين والتبرك ، وكانت الحجة في ذمتهم من عادوا إلى حال الصحة وكمال العقل ، نعم لو لم يثبت يمكن أن يقال من باب التبرك يأتي به في الموقع لكن إذا أتى به الموقف لا دليل على أنّه إعتبار الإحرام وكذا وخصوصيات ويجنبه ما يتجنب الرجال لا دليل عليه ، على أي هذا ما قاله رحمه الله إبتداءاً ،

* آقا وقتی در روایات ندارم از کجا آورده ایشان ؟
* بله خیلی عجیب است
* احتمال دارد چیزی بوده به دست ما نرسیده ؟
* شاید نمیدانم الان که ما نداریم

هذا هنا تعرض هو لحج الصبي بهالمناسبة ثم تعرض يعني تعرض لأحكام هذا كان في كتاب النهاية صفحة مائتين وإثنين إلى ثلاثة ، بلي ، ثم تعرض لكيفية ... لا ليس غرضي أنّه أقراء عبارته رحمه الله ، وأبوابه ويمكن للإنسان أن يراجع الكتاب ، ثم في صفحة مائتين وإحدى عشر قال رحمه الله ومن جاء إلى الميقات ولم يقدر على الإحرام لمرض أو غيره ، أنا لما قراءت كتاب المبسوط هنا قلت أكو عبارة للشيخ يذكر المرض وغيره ظاهراً إشتباه كان عندي في المبسوط العبارة هنا في كتاب النهاية ولعله كررها في المبسوط على أي هذه العبارة في النهاية أنا تصوري كان هناك إذا الشريط يسمع أنّه تعرض لهذا المطلب في كتاب المبسوط فلذا قراءت أنا صفحة الكتاب ، لم أجده في المبسوط لكن هنا موجود ومن جاء إلى الميقات ولم

* دویست و چهارده است آقا فرمودید ؟
* دویست و یازده

ومن جاء إلى الميقات ولم يقدر على الإحرام لمرض أو غيره فاليحرم عنه وليه ، هنا عبر عنه ، لا فاليحرمه فيوقع الإحرام فيه فاليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم إحرامه ، هذا هم غريب جداً ، ما عندنا في الروايات مرض الإنسان المريض يحرم عنه وليه ثم ليس من المتعارف أن يقال للمريض ولي له ، المريض مثلاً من يتعهد بإصطلاح اليوم پرستار ممرض المريض تصور وقد يكون الإنسان في حملة أفرضوا مسئول الحملة خدام الحملة هم يقومون بالمريض مو أنه ولي المريض أصلاً تعبير فاليحرم عنه وليه الولي في المجنون في الصبي معقول أما في المريض ، إلا أن يكون المراد به من يلي أمره ، من أصدقائه إخوانه جماعة اللي وياه ، مدير الحملة رئيس الحملة مثلاً طبيب في الحملة موجود مثلاً من باب مثال يلي أمر هذا المريض وينبغي أن يعرف أيضاً في كتب السنة وفي كتاب المبسوط عندنا بينوا المراد بالولي في باب الصبي والمراد بالولي كذا الأب كذا وهل الأم ولية أم لا ، لكن الشيخ في كتاب النهاية لم يتعرض في كتاب المبسوط تعرض للولي وبما أنّ السيد اليزدي تعرض لهذه المسألة هناك نتعرض إذا وصل أمر إلى هناك على أي كيف ما كان فتعبير غريب لمرض ما عندنا عنوان حتى عنوان المغمى عليه عند الإحرام ليس لدينا عند الطواف صحيح ، كان المغمى عليه عند الطواف لكن يحرم عنه و... حتى في الصبي لم يكن عنوان الولي يحرم عنه مثلاً أحرموا خطاب للأولياء يا حج به وهو صغير ، يا ينهون كما قراءنا اليوم ينهون عما بإصطلاح عما إجتنبه المحرم على أي فاليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم إحرامه ، يعني الحج عبادي في حقه ، ليس تمرينياً ، وقلنا الموجود عندنا في العبارات في هذا المجال العبد بإعتبار ملك الموجود طفل الصغير وهو صغير طفل الطفل موجود الصغير هم موجود أما عنوان المغمى عليه عند الإحرام المريض عند الإحرام المجنون عند الإحرام هذا العناوين لم تذكر أنا أحتمل قوياً مثلاً ما جاء في كتاب الشرائع أنّه جعل هذا الحكم للصبي والمغمى عليه تأثرهم بكتاب النهاية للشيخ الطوسي لأنّ الشيخ المفيد في المقنعة لم يذكر أصلاً هذا المطلب حتى في الصبي وكذلك الشيخ الصدوق رحمه الله هو في كتاب الفقيه أورد الروايات في الروايات لا يوجد هذا الشيء نعم المغمى عليه والمريض والكسير عند الرمي صحيح موجود وهذا متعارف يعني ليس مشكلة أما أنّه أتى بالمريض ولا يستطيع أن يلبي ولا يستطيع أن يحرم فهو يحرم عنه هذا الآن ... كما أنّه في الروايات الواردة عندنا لم يذكر الولي من المراد بالولي ، لكن في كتاب المبسوط نقلاً من مصادر السنة نقل الولي ونذكر هناك ما يتعلق بذلك على أي حال هذا المطلب الذي أفاده الشيخ رحمه الله إنصافاً من عدة جهات من جهتين مهمين أولاً عنوان المرض لم يذكر فضلاً عن غيره ، المذكور في باب الإحرام الصبي المغمى عليه والمريض والكسير والمغمى عليه في باب الطواف الكسير والمريض في باب الرمي ومعقول يعني ليس هو في أيام الحج صار كسيراً وقع من مكان وانكسر رجله ولا يتمكن من السير ولا يتمكن من الرمي هذا أمر معقول على أي حال هذه العبارة التي أفادها الشيخ رحمه الله هنا الآن أيضاً لا يمكن الموافقة عليه وخصوصاً إذا فرضنا أنّه إعتبر الولي للمريض ، مريض ليس له ولي حتى المغمى عليه لا دليل أنّه مثلاً أبوه وليه ظاهراً المريض أي واحد يمرضه مثلاً وليس هناك عنوان الولي فاليحرم عنه وليه إلا أن يكون المراد بالولي اللغوي مو المعنى العرفي ولا المعنى الشرعي يعني من يلي أمره ما دام هو مريض إنسان يلي أمره وهذا هم لا دليل عليه لأنّ المريض مريض لكن خوب يعقل ذلك اللهم إني أحرم فاليحرم عنه وليه ليش ؟ إلا أن يكون المرض بحيث أنّه مثل مغمى عليه مثل آلزايمر لا يدرك شيء وإلا لمرض ، على أي حال إلا أن يكون المراد مراد اليشخ رحمه الله من هذه العبارة لمرض يعني لمرض لا يفهم معه الإحرام ، لم يقدر على الإحرام مو لم يقدر بمعنى لم يقدر أن يأتي بالإحرام لا ، لا يشعر بالإحرام وإذا فرضنا هكذا لا دليل على أنّ له ولياً خاصاً ، ثم تعرض لهذه المسألة بشيء من التفصيل ، هنا ما أفاده إجمالاً صحيح ، تقريباً أتى بأعمال الصبي في هذا الفصل في صفحة مائتين وستة عشر من كتاب النهاية ويجرد الصبيان من فخ إذا أرادوا الحج بهم ، هذا موجود في النصوص من كان أبي يجردهم من فخ هذا صحيح هذا المطلب لكن قلنا في رواية صحيحة لعبد ... من رويثة يعني المراءة التي سألت في رواية معروفة عند السنة عن إبن عباس الروحاء في رواية كان أبي يجردهم من فخ وكان آخر هم ظاهراً عرج ، عين وراء وجيم العرج هم مذكور في الروايات ، وقلنا إنصافاً هذا يمكننا تقريباً الإطمئنان به وهو أنّه في حج الصبيان لا يعتبر من الميقات يتجاوز الميقات بلا إحرام قريب مكة يجردون من الثياب وهل هذا خاص بالصبي غير المميز ، أو المميز هم كذلك ظاهر الروايات إطلاق ، ظاهر الروايات ... لا فرق حتى الصبي الذي عمره سبعة عشرة سنة ظاهره هكذا ، ما دام صبياً يصدر ... اللهم إلا أنّه ندعي الإنصراف أنّ هذا حكم خلاف القاعدة المتعارف خارجاً من كان مع الحجاج بإصطلاح يحرمون من الميقات بعيد جداً مثلاً من الميقات ناس جايين للميقات خصوص الصبيان ، اللي عمره عشر سنوات احدى عشر سنة ويدرك هذه الأمور لا يحرم من الميقات أللهم إلا أن يكون قرينة خارجية قوية وإلا إطلاق الروايات يقتضي أنّه مطلقاً ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم ، طبعاً يجنبون هذا في رواية هم كانت موجودة لكن في التهذيب للشيخ وإلا هالعبارة لم يكن ... يتقى عليه ، ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله ظاهراً يفعل بهم مراده غير المميز ، أنا كثيراً قلت هذه العبارة عبارات الأصحاب في باب الصبيان قد تكون غير واضحة مميز أو غير مميز وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم ، يعني تعرض هنا لجملة من أحكام حج الصبيان ، فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأتى له أنا أتصور لا يحسن التلبية الغير المميز الذي لا يستطيع أن يأتي بالتلبية بصورة حسنة لا يتأتى أصلاً لا يمكن ، هذا يناسب مع غير المميز ، هذا التعبير لا يتأتى له بل حتى لا يحسن لبى عنه وليه ، هنا أتى بعنوان الولي أما في الرواية عنوان الولي لم يكن موجود مثلاً لبي عنه وقلنا ليس من البعيد بالنسبة إلى من كان فيه نقص كالصبي والمجنون وما شابه ذلك ، إذا أتي بصيغة المجهول المراد أن يقوم به من هو مسموح شرعاً يعني وليه ليس ... وإلا في الرواية ليس عنوان الولي أصلاً في الروايات لم يكن عنوان الولي ، لبى عنه الولي ، وكذلك يطوف به ويصلي عنه ، ظاهراً يطوف به مورده في الصبي غير المميز ، الذي لا بإصطلاح يمكنه لا يفهم التلبية ظاهراً هكذا ، وكذلك يطوف به ويصلي عنه إذا لم يحسن ذلك ، هو صرح بذلك وإن حج به متمتعين حج بهم كناية عن مسألة بإصطلاح الولي وغير المميز وإن حج بهم متمتعين وجب يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً ، وإذا كانوا كباراً ، هنا فصل بابين مميز وغير المميز ، جاز أن يؤمروا بالصيام ، بما أنّ هذه المسائل تأتي في ما بعد الآن فقط مرادنا ... وينبغي أن يوقف الصبي بالموقفين معاً ويحضر المشاهد كلها ، ويرمى عنه ويناب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه ، وإذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم ، تعرض لجملة من أحكام الوقوف خصوصاً مسألة الهدي والذبح وقلنا إن شاء الله تعالى في محله نتعرض لذلك إن شاء الله ، ثم في أثناء الأحكام يعني بإصطلاح ما تعرض ، تعرض أيضاً بإصطلاح لجملة من أحكام الصبي في بإصطلاح بمناسبات يعني بمناسبة بما أنّ فيه رواية ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه أيضاً الطواف كان ذلك مجزياً عنه

* صفحه چند است آقا ؟
* این صفحه دویست و چهل

أما لا يختص بالصبي هذا عام لكن موجود في الرواية ، أنّ مثلاً هذا الصبي أمه تحمله معه قال لا بأس هذا موجود في الرواية لكن هنا ذكره مطلقاً ، لكن في الرواية موجود ، ، عفواً ارجوا المعذرة ، (تلفن جواب میدهند) بله آقا سلام علیکم ، خواهش میکنم ، بله ، والا من الان یک بحثی هست مشغول بحث هستم باشد ان شاء الله ، ان شاء الله ان شاء الله ، في صفحة مائتين وإثنين وستين والصبي إذا حُج متمتعاً وجب على وليه أن يذبح عنه ، سابقاً فصل في المسألة صار واضح ؟ لكن هنا قال هكذا وجب على ... لأنّ السر في ذلك يعود إلى إختلاف الروايات وهذا أنا بمقدار مراجعتي قليل في كتاب النهاية ، في المبسوط كثير أنّه يتعرض لمسألة بعد صفحة وصفحتين يتعرض ورأيه يخالف رأيه السابق هنا موجود هكذا ، في صفحة بإصطلاح مائتين وإثنين وستين تعرض لهذا المطلب لكن مخالف مع ما ذكره سابقاً

* کدام عبارت را فرمودید آقا ؟
* این صفحه ... وجب علی ولیه آنجا گفت نه به اصطلاح وجب واذا لم یؤمر بالصیام والصغار اذا کانوا کبار یؤمرون بالصیام تقدم بینهما ،

على أي حال ، بمناسبة قال في صفحة مائتين وثمانية وستين ولا بأس أن يرمي الإنسان راكباً وإن رمى ماشياً کان أفضل هسة هذا ... ولا بأس أن يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ، التعبير موجود هنا لا بأس مع أنّه متعين عليه على أي هذه الموارد أظنه مورد آخر هم كان لأن قراءت الكتاب ، كتاب الحج من أوله إلى آخره ، في كتاب النهاية ، هذه الموارد التي تعرض لحكم الصبيان وتعرضنا لكلمات المتأخرين والإنصاف وبعد التأمل في الروايات وجمعها الصحيح أن يقال يستحب الحج بالخصوص من بين العبادات للصبي غير المميز وتبين حكم تجريدهم من الثياب وغسلهم للإحرام وتبين من روايات صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج وتبين أنّ الصحيح إيقاع الإحرام بالصبي لا أن يلموا بعمل ... اللهم إني كما قال العلام أحرم بإبني هذا وهو الذي ظاهراً مشهور بين السنة أيضاً فهذا هو المستحب فحينئذ يكون للصبي حج بهذا المعنى ، ويثاب عليه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.